مجلس أعلى لشئون رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين

غرامات وعقوبات مشددة ضد كل شخص أو جهة تمتنع عن تشغيل المعوق

الإلتزام بتشغيل المعوقين في حدود نسبة ٥٪ من مجموع عمال كل مؤسسة

○ عبد النبي الشعلة

أكد القانون الجديد لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين الذي تم طرحه في حلقة نقاشية خاصة بوزارة العمل تحت رعاية الأستاذ عبدالنبي عبدالله الشعلة مؤخرا حق المواطن المعوق في التأهيل والتدريب مع الاعفاء من كل أو بعض الشروط، ومنح المعوق شهادة تثبت ذلك.

وألزم القانون أصحاب العمل الذين يستخدمون ٥٠ عاملا فأكثر استخدام من ترشحهم الوزارة من المعوقين الذين تم تأهليهم في حدود ٥٪ من مجموع عدد عمالهم.. وبعض الحاصلين على شهادة التأهيل المهني من شروط اللياقة الصحية.

وأعطى القانون وزير العمل الحق في تحديد الأعمال الحكومية التي يكون للمعوقين المؤهلين أولوية التعيين فيها.. ويتمتع المعوقون بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين.

ونص القانون أيضا على أن ينشأ مجلس أعلى لشئون المعوقين يقوم بوضع السياسة العامة لرعاية العاملين وتأهليهم وتشغيلهم.

وفيما يلي أهم نصوص القانون الخاص برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين :

يصدر الوزير - بعد موافقة المجلس الأعلى - قرارا بشروط قبول المعوقين بمراكز التأهيل وعلى الأخص من حيث مدة التأهيل والحالات التي يجوز فيها الإعفاء من كل أو بعض هذه الشروط.

ويمنح المعوق الذي تم تأهيله مهنيا شهادة تثبت ذلك تحدد بياناتها بقرار من الوزير. ولكل معوق تم تأهيله مهنيا أن يطلب بناء على شهادة تأهيله قيد اسمه في الوزارة وعلى هذه الوزارة قيد اسمه في سجل خاص وإعطاؤه دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحا بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها وتلك التي يمكنه مزاولتها.

وتحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير.

وعلى أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة استخدام من ترشحهم الوزارة من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم وذلك في حدود ٥٪ من مجموع عدد عمالهم.

ويجوز شغل هذه النسبة باستخدام المعوقين عن غير طريق الترشيح من الوزارة بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويكون تعيين المعوقين في المهن التي تم تأهيلهم لها أو الأعمال الأخرى التي يستطيع المعوق أن يؤديها والمبينة في شهادة القيد.

ويعفى الحاصلون على شهادة التأهيل المهني من شروط اللياقة الصحية إن وجدت وذلك بالنسبة إلى حالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة. ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معوقا إخطار الوزارة بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم المعوق العمل.

ويجوز للوزير أن يصدر قرارا يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يكون للمعوقين المؤهلين أولوية التعيين فيها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، ويسري هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة.

وتكون للمعوقين المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في الحدود المبينة بالمادتين (١١) ، (١٥) من هذا القانون.

ويتمتع المعوقون الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها.

وتعد المنشآت التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلا خاصا لقيد المعوقين العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليها إخطار الوزارة في يناير من كل عام ببيان بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على الأنموذج الذي تعده الوزارة.

ويختص المجلس الأعلى لشئون المعوقين بوضع السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهليهم وتشغيلهم ويتولى بصفة خاصة ما يلي :

١. إقرار السياسة العامة لرعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين ومتابعة تقارير تنفيذها.

٢. وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتعليم وتأهيل وتشغيل المعوقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.

٣. وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الدولة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعوقين.

٤. تشكيل اللجان اللازمة التي تتولى الدراسة والتنظيم والإعداد وتقديم الاقتراحات وأعمال المتابعة وتحديد اختصاصات هذه اللجان.

٥. قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.

٦. وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة الأموال التي ترصد لشئون المعوقين وتحديد أوجه استثمارها.

٧. اقتراح القوانين المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين.

٨. إقرار الخطة السنوية للمشاركة في المؤتمرات واللقاءات الدولية وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين.

٩. إقرار ميزانية المجلس السنوية.

وتشكل بقرار من الوزير - بعد موافقة المجلس الأعلى - لجنة تنفيذية تتكون من مدير يرشحه المجلس حسب طبيعة المهمة التي سيعهد بها إليه وثلاثة من الخبراء المختصين في مجالات رعاية وتأهيل المعوقين، وينظم القرار كيفية ممارسة اللجنة لاختصاصها ونظام العمل بها.

وتكون للمجلس الأعلى ميزانية ملحقة بميزانية الوزارة، ويضاف إلى الاعتمادات التي تخصصها الدولة فيها، ما يقبله المجلس من إعانات وهبات ووصايا وأي إيرادات أخرى يرى المجلس قبولها.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار صاحب العمل أو المدير المسئول أو من ينوب عن أيهما الذي يرفض دون عذر مقبول تشغيل المعوق وفقا لأحكام هذا القانون، وتتعدد الغرامات بقدر عدد المعوقين الذين تقع في شأنهم المخالفة.

كما يعاقب بنفس العقوبة المسئولون بأجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة، الذين يخالفون أحكام المادتين (١١) ، (١٥) من هذا القانون.

ويجوز الحكم بإلزام المنشأة بأن تدفع للمعوق الذي تمتنع عن استخدامه تطبيقا للمادتين (١١) ، (١٥) مبلغا يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح أو يصلح لها وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة، ولا يجوز مطالبة المنشأة بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الإلزام إذا قامت بتعيين المعوق لديها أو اشتغل المعوق فعلا في عمل آخر، وفي حالة امتناع المنشأة عن أداء الأجر المشار إليه يجوز تحصيله لصالح العامل بطريق التنفيذ الجبري.

وفي حالة تعدد الأحكام بالإلزام بالدفع عند تعدد المنشآت على الوجه السابق لا يستفيد المعوق إلا من أول حكم يصدر، وتؤول إلى الوزارة المبالغ المحكوم بها في الأحكام الأخرى لتقوم بصرفها في تمويل التأهيل المهني للمعوقين طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وتقام الدعوى في جميع الأحوال على صاحب العمل أو المدير المسئول أو من ينوب عن أيهما.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم برعاية أحد الأشخاص المعوقين أيا كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص المعوق.

أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص المعوق تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

وإذا ثبت للوزارة أن المركز أو المعهد الخاص برعاية وتأهيل المعوقين خالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، توجه الوزارة إنذارا بهذه المخالفة بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتطالب بإزالة هذه المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغها، فإذا استمر في مخالفتها، أو عاد إلى ارتكابها مرة ثانية، فللوزير إغلاقه المدة التي يحددها أو إلغاء ترخيصه.

وإذا ترتب على وقوع المخالفة الإضرار بالمعوق من الناحية الجسمية أو النفسية أو الاجتماعية تطبق العقوبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة السابقة.